

7559 - حكم الجهر بالنية وحكم تعدد النية في صلاة النافلة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول ما الحكم اذا نوى المصلي للصلاة قائلاً نويت ان اصلي سنة كذا مع سنة الوضوء سواء وسواء كانت النية قلبية ام جهرية فهل يكتب له الاجر مرتين؟ مرة للوضوء ومرة لسنة الفريضة - [00:00:00](#)

مثلاً جزاكم الله خيراً لا يقول نويت هذا غير مشروع لا يتلفظ بها بدعة لا لا اصل لذلك لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم - [00:00:22](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد ويقول صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه هو رد وهذا هو البدعة - [00:00:35](#)

لكن ينوي بقلبه اذا توضأ الانسان صلى ركعتين ينويها سنة الوضوء اذا دخل المسجد بعد الوضوء صلى ركعتين ينويهما سنة التحية وسنة الغروب يحصل لها الاجر. اجر سنة الوضوء واجر تحية المسجد والحمد لله فضل الله واسع - [00:00:50](#)

واذا صلاها بنية خاتمة الظهر توضأ ودخل المسجد هنا هنا وسنة الظهر سنة الوضوء وتحية المسجد حصل له ذلك والحمد لله والامر واسع بحمد الله. نعم. جزاكم الله خيراً - [00:01:13](#)